

آخر على الارض مع امامه في اولى الجمعه فان امكنه على  
 مثلا لظهوره فعلا لك وجوبه مع رعاية التلييس للملكه  
 من سجود عري والامان له عنده فالصحيح انه ينظر للمكان  
 منه وجوبه في اولى الجمعه وندبا في غيرها ولا يومي به  
 لقد رتبه عليه ويمن للامام اطالت القراءة ليدرك المعنى  
 ثم على الاول ان تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانيه  
 فارتفع من سجوده والامام قائم قرا فان ركع الامام قبل  
 تمام فاتتاه ركع معه او وهو راكع فالاصح تركه معه وهو  
 مسبوق اذا لم يدرك محل القراءة فان كان امامه فرغ من  
 من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه كالمسبوق ثم  
 يصلي بعده ركعاه وان كان سلم فانت الجمعه ثم  
 معه ركعاه قبل سلام الامام بخلاف ما اذا فرغ راسه  
 وسلم الامام فوراً فيتم في هذه الجمعه وفيما قبلها الظاهر  
 وان لم يتمكن السجود حتى ركع امامه في الثانيه في  
 قول يراعى نظم صلاة نفسه فيسجد الان والاضطراره  
 بركع معه ونحسب ركوعه الاول في الاصح اذا اتي به  
 وقت الاعتداء بالركوع وركوعه الثاني للمتابعه فركوعه  
 ملفقه من ركوع الاولى وسجود الثانيه الذي اتي به  
 ويدرك بها الجمعه عالمات واجبه المتابعه في الركوع  
 بطلت صلاته فيلزمه التحريم بالجمعه ان امكنه ادراك  
 الامام في الركوع لذاتي الروضه والموافق لما لم يسلم  
 الامام فان شئ ذلك المعلوم عنده او جهل ذلك لنحسب

لنحسب سجوده الاول في الفتنه الامام ولا ينظر به  
 صلاة للعذر فاذا سجد ثانيا حسب هذا السجود فتكمل  
 به الركعه والاصح ادراك الجمعه بهذه الركعه الملفقه  
 من ركوع الاولى وسجود الثانيه لانه اذا اكمله السجود  
 فيها قبل سلام الامام بخلاف ما اذا مكثت بعد سلامه  
 ولو فرغ من سجوده الاول فوجد الامام ساجدا فتابعه  
 في سجوديه حسنته فتكون ركعه ملفقه ولو تخلف  
 في السجود في الاولى ناسياله حتى ركع الامام للثانيه فب  
 كرم تركه معه على المذهب لتقصيره بالنسيان والرجام  
 في غير الجمعه لكونها وما ذكر الزحاح في الجمعه لانه فيها  
 الشرايع كيفية صلاة الخوف من حيث انه يتم في الزمان  
 ما لا يتم في غيره على ما ياتي والاصل فيها مع ما ياتي اية  
 فاذا كتبت فيهم فاقمت لهم الصلاة في انواع اليعتق  
 الاول ما يذكر بقوله ان يكون العدو في جهه القبلة  
 فيرتب الامام القوم صفيين ويصلي بهم فاذا اجند  
 سجد معه صوقا قداما وسجد من حرس  
 وحقوقه وسجد معه في الثانيه من حرسه ولا وحرسه الا  
 خروج فاذا جلس سجد من حرسه وشهد بالصفيين  
 وسلم وهذا صلاة رسول الله عليه وسلم لعسافان  
 لكن فيها سجود الصفا الاول في الركعة الاولى والثاني  
 في الثانيه والعبادة صلواته به ولعكس الجايين ويجوز ان  
 يتقدم في الركعة الثانيه الصفا الثاني ويتأخر في الاولى

الجمعه

ولا يجوز  
 ان يسجد  
 في الركعة  
 الاولى  
 في الثانية  
 في الركعة  
 الاولى  
 في الثانية  
 في الركعة  
 الاولى  
 في الثانية